(فاصل دوار)

وتذكير المؤنث وعكسه والتغليب واستعمال صيغة افعل بغير الوجوب
ولا تفعل بغير التحريم وحرف الجر في غير معناه الحقيقي والتضمين
واختلف في مجازية الحذف والتاكيد والتشبيه والكناية و
التقديم والتاخير والالتفات والشيء قد يوصف بالحقيقة و
والمجاز باعتبارين كالاوضاع الشرعية واللغوية والاصطلاحية و
العرفية والشيء قد يكون واسطة بين الحقيقة والمجاز كالاعلام
والمشاكلة وما يكون قبل الاستعمال لكن قيل يوجد المجاز في الاعلام
نادرا باشتهار المشبه به بوجه الشبه وقيل يكون وصفا جليا فيه
(نحو لكل فرعون موسى تم)
ايضا تذنيب حروف العاطفة الواو لمطلق الجمع بلا دلالة على
(اي اجتماع المعطوف مع المعطوف عليه في الزمان)
مقارنة وترتيب خلافا للشافعي وروي عن الفراء فاوجب
الترتيب في الوضوء ونسبة الترتيب للامام ومقارنة للامامين
(ارسلنا نوحا وابراهيم تم)
ونحو فتعطف الشيء على مصاحبه وعلى سابقه ولاحقه واذا تعلق
(اي الواو) (يوحي اليك والى الذين من قبلك)
المعطوف عليه بشيء كان يقع خبرا او جزاء او صفة يفيد الجمع بينهما
في ذلك التعلق والا ففي حصول مضمونيهما والزيادة مع القرائن
(نفي قوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق تطلق الثانية واحدة تم)
وفي عطف الجملة لا يوجب المشاركة في قيد واحدة منهما الا اذا افتقر

(عنه خلافا للفراء مع اثبات الترتيب في الواو فقد ابعد واغربه منه)

الآخر

(ففي قوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق يقع واحدة لا ثنتين لتكرار الشرط فان قوله وطالق عطف على خبر المبتداء فيفيد الجمع في التعلق فلا يكون من قبيل تكرار الشرط منه)

(وقوله ان دخلت الدار فانت طالق طالق يوجب وقوع اثنتين عند الدخول منه)

(فاذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي محتاجين فالاحتياج على الاولاد والى الجميع عنده منه)

(ثم القيد اذا كان مقدما على المعطوف عليه قال في المطول هذا على المعطوف به تقييد المعطوف بالخطابيات عليه فالظاهر ذلك ولذلك خص منه)

(فان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر فالعتق مقيد بدخول الدار منه)

الآخر الى الاول وقيل يوجبها فيوجب القران في النظم القران
في الحكم وهو فاسد عندنا والصفة بعد الجمل المتعاطفة بالواو
(على ما نقل الحفيد للسعد عن البيضاوي تم)
للاخير وعند الشافعي للجميع وكذا الحال والتمييز وقيل اتفاقا واما
بثم فيعود الى الاخير اتفاقا وقيل المعطوف على المقيد بقيد شاركه
(قال العصام في حاشية الجامي في بحث المثنى والرضي في بحث الفعل شاركه في القيد البتة منه)
في القيد وان كان القيد مقدما فالشركة محتملة والفاء للتعقيب
نحو ان دخلت هذه الدار فهذه لا يحنث بترك دخول احدهما و
لا بتقديم الثانية ولا بتاخيرها بمهلة والاصل ان تدخل على المعلول
نحو جاء الشتاء فتاهب وقد تدخل على العلة نحو ابشر فقد
اتاك الغوث لكن ان دامت ويستعار للواو فيلزم درهمان
(فذكره سدى تم)
في له علي درهم فدرهم وقد يجيء لمجرد الترتيب والسببية ثم للتراخي
في التكلم وعندهما في الحكم ففي قوله لغير الموطوءة انت طالق ثم طالق
ثم طالق ان دخلت الدار نزل الاول ولغى الباقي ولو قدم الشرط
(لانه ملكها ثانيا ووجد الشرط يقع الطلاق بعدم المحل تم)
تعلق الاول ونزل الثاني ولغى الثالث وعندهما يتعلق الجميع
(لعدم تعلقه بالشرط)
وينزلن مرتبا ويستعار للواو كقوله عليه السلام فليكفر عن
يمينه ثم ليات وقد يجيء للترقي كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه ثم
(بالذي هو خير منه تم)

(فان الغوث بعد ابتداء ان شاء باق ويسمى هذا فاء التعليل لانه منه)

(فاذا كان للتراخي في الحكم فلوجود العطف يتعلق الكل بالشرط ولوجود التراخي حكما يقع مرتبا منه)

Copyright © King Saud University